

## جهاز المساحة والتسجيل العقاري

### قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل قيد البيع على الخريطة

رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣،  
 وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم القطاع العقاري، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،  
 وبالتنسيق مع مؤسسة التنظيم العقاري،

**قرر الآتي:**

#### **مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون لكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعانى الواردة في قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣، وقانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون لكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرير كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**الخريطة:** رسم هندسي للوحدات العقارية المُزمِّع إنشاؤها، يوضح موقعها، وحدودها، وأبعادها، ومساحتها، والمواصفات الالازمة لتعيينها بشكل مفصل ناف للجهالة.

**التأشير:** إجراء قانوني يوضع في صحيفة العقار يُحظر بموجبه على مالك العقار أن يقوم بأية تصرفات قانونية على هذا العقار لحين رفع التأشير بزوال سببه.

**صحيفة العقار:** صحيفة ورقية أو إلكترونية خاصة بكل عقار تبيّن أوصافه وحالته القانونية وأسم مالكه أو ملاكه، والحقوق والالتزامات المترتبة على العقار ومعاملاته والتعديلات المتعلقة به.

#### **مادة (٢)**

**يُقيّد المطوروون في** (سجل قيد البيع على الخريطة) كافة البيانات الخاصة بمشاريع التطوير العقاري، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - ترخيص مشروع البيع على الخريطة الصادر من المؤسسة.
- ٢ - الوحدات التي يشملها ترخيص التطوير.

- ٣ - عقود بيع الوحدات، وكافة التصرفات التي ترد على الحقوق الناشئة عن عقد البيع.
- ٤ - بيان تفصيلي بأي قيد يوجب القانون قيده في صحيفة العقار.

#### مادة (٣)

يُقدم طلب القيد في السجل على النموذج المعهود لذلك لدى المؤسسة، من المطوروأو من ينوب عنه بتوكيل رسمي، مرفقة به المستندات الآتية:

- ١ - نسخة من وثيقة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها، خالية من أية حقوق عينية، أو موافقة أصحاب الحق العيني على تنفيذ المشروع وبيع وحداته، وكافة الأوراق والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب.

٢ - الترخيص النهائي لمشروع التطوير العقاري الصادر من المؤسسة.

٣ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.

ويُعتبر طلب القيد غير المستوفي للبيانات كأن لم يكن، وترفق به المستندات المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبباً مد هذه المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا أبدىت أذناً مقبولة.

#### مادة (٤)

تُدون طلبات القيد في السجل حسب تاريخ وساعة تقديمها بأرقام متتابعة، وتسلم المؤسسة مُقدّم الطلب إيداعاً يتضمن رقم و تاريخ الطلب وبيان الأوراق والمستندات المرفقة به.

ولا تُرد مرفقات طلبات القيد في السجل إلا في حالة عدم استكمالها لإنتمام القيد أو عدم استيفائها للبيانات، أو عدم مُقدّم الطلب عن السير في الإجراءات.

وللمطورو بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب الحصول على ما يفيد القيد من المؤسسة.

#### مادة (٥)

على الجهاز التأشير بالتالي في صحيفة العقار مشروع البيع على الخريطة بناءً على طلب المؤسسة:

- ١ - في صحيفة أرض المطورو، ما يفيد أن الأرض مملوكة للمطورو، ويقام عليها مشروع بيع على الخريطة مرجحاً به من قبل المؤسسة.

٢ - في صحيفة أرض المطورو الرئيسي، جميع العقود المبرمة بين المطورو الرئيسي والمطورو الفرعى.

**مادة (٦)**

على الجهاز تسجيل عقود بيع الوحدات في سجل قيد البيع على الخريطة بناءً على طلب المؤسسة.

**مادة (٧)**

يجب إخطار المؤسسة عند تحديث البيانات في سجل قيد البيع على الخريطة أو صحيفة العقار الخاصة بمشروع البيع على الخريطة.

**مادة (٨)**

عند انتهاء المطور من بيع جميع وحدات مشروع التطوير العقاري والحصول على شهادة الإنجاز من الجهة المختصة والموافقة من قبل المؤسسة، يتم قيد ذلك في السجل و يؤشر بانتهاء المشروع.

**مادة (٩)**

إذا قيد أي تصرف من التصرفات العقارية على الوحدة العقارية أو المشروع العقاري لا يجوز محـوـقـيـدـ التـأشـيرـ أوـ التـصرفـ القـانـونـيـ منهـ إـلاـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ قـضـائـيـ نـهـائـيـ، أوـ مـحـرـرـ موـثـقـ بـانـتـهـاءـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ فـيـ حـالـةـ الرـهـنـ.

**مادة (١٠)**

عند انتهاء المشروع يجوز للجهاز تسجيل الأجزاء المشتركة في السجل الخاص بالعقارات المشتركة بموجب المادة (٤٧) من قانون تنظيم القطاع العقاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

**مادة (١١)**

على مدير عام التسجيل العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري**  
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٨ م